# شيخ الإسلام ابن تيمية

## — ٤ —

## علاوة ثالثة

### ترجيحه لمذهب السلف في أمر المعتقد

### تمهيد

يظن بعض الناس أن دعاة الاصلاح والتجديد ، لأمر الدين والتوحيد ، على أساس الكتاب والسنة ، وما كان عليه سلف هذه الأمة ، إنما يحاولون إحياء الدين وإماتة ماعداه من علوم السلف وحضارتهم ، أو عدم الانتفاع بما تدعو اليه الحاجة من مخترعات الغربيين ومدنيتهم ، إن تعجب فعجب هذا الزعم الباطل ! إن سلفنا الصالح الذين نهتدي بهديهم ، ونقفو أثرهم ، قد جعلهم الله هداة للناس في الدين والدنيا ، وأورثهم أرض كثير من الأمم القديمة وما عليها من علوم وآداب وصناعة وعمران ، ونحن نتلو أخبارهم ، ونقفو آثارهم ، وان لم نبلغ شأوهم ، ونستفيد من مستحدثات الأمم المعاصرة ، كما استفاد سلفنا من مزايا الشعوب والأمم الغابرة .

انا نحاول ان نكون أمةً ذات مدنية عربية اسلامية ، لا شرقية ولا غربية ، أساسها الأخلاق والفضائل ، وميزانها إقامة العدل بين الخلائق ، وهذا الطراز الممتاز من المدنية نقتبسه من نور العصور الذهبية للإسلام . ولقد ذاق الناس من ظلم المدنية الحديثة ما جعل أشد الناس ايمانًا بها من قبل ، أشدهم بغضًا لها ، وكراهية للمستبدين الظالمين من أهلها .



هدية مجمع اللغة العربية بالتعاون مع شبكة الألوكة
www.alukah.net
شبكة الألوكة www.alukah.net

ولقد كان شيخ الإسلام ابن تيمية ينصر مذهب السلف الصالح بأدلة عقلية ونقلية ، ويحاول إرجاع الناس اليه بكل الوسائل ، ويرى رأي إمام دار الهجرة مالك بن أنس من أنه لا يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها ، وهو رأي كل حكيم عليم بداء الأمة ودوائها قديماً وحديثاً ، وقد ألف كتباً كثيرة كان معظمها يحوم حول هذه القضية ، وعقدت له عدة مناظرات في مصر والشام من أجلها ، وقد أثرنا بعضها من قبل . وله رحمه الله في باب التوحيد الخالص ، المجرد عن شوائب الوثنية والبدع والزوائد ، كتب ورسائل ، بعضها طبع وبعضها لمّا يطبع ، ونقتصر الآن على ذكر ثلاثة منها مطبوعة : (١) كتاب الاستغاثة المعروف بالرد على البكري ، وهو علي بن يعقوب بن جبريل البكري الشافعي المصري ( ٦٧٣ — ٧٢٤ ) وترجمته في الشذرات ( ج ٦ ص ٦٤ ) وهو ردّ على مسألة الاستغاثة بالمخلوقين ، وقد لخصه ابن كثير في تاريخه . (٢) كتاب الرد على الاخنائي المسمى بقاضي القضاة علم الدين بن شمس الدين ( ٦٦٤ — ٧٣٢ ) وترجمته في الشذرات أيضاً ( ج ٦ ص ١٠٣ ) واسمه الرد على الاخنائي واستحباب زيارة خير البرية ، الزيارة الشرعية » وهما مطبوعان معاً بمصر سنة ١٣٤٦ . (٣) قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة ، وهو مطبوع بمصر أيضاً سنة ١٣٢٧ هـ .

وفي طلائع الكتاب الأول مباحث جليلة في مدوني التفسير والحديث والسير والتاريخ ، والجرح والتعديل ، وذكر طائفة من الكتب المعتمدة ؛ وبيان ما اتسع فيه الكذب من فضائل الأعمال والأشخاص والأماكن والزمان ، وما سمعه شيخ الاسلام من جهالات بعض القضاة والمفتين والمدرسين وما رآه منهم . وقد حقق فيه أن لفظ ( الاستغاثة في الكتاب والسنة وكلام العرب ، انما هو مستعمل بمعنى الطلب من المستغاث به ، وأكثر ما يقال : يا غياث المستغيثين ، ومعناه المدرك عباده في الشدائد اذا دعوه ، ومريحهم ومخلصهم ، فلا يجوز للإنسان الاستعانة بغير الله فيما لا يقدر عليه إلا الله . ( قال ) : ولو كانت الاستغاثة

هدية مجمع اللغة العربية بالتعاون مع شبكة الألوكة
www.alukah.net

بعد الموت ثابتة ثبوتها في الحياة لطلب من النبي ( ﷺ ) أن يقوم بالإمامة في الصلاة ، والإمارة في الغزو ، وإرسال البعوث ، وعقد الألوية ، والشعائر في الحرب ، وإقامة الحدود ، وإيصال الحقوق ، وقسم المواريث والغنائم ، والفيء والصدقات ، وتعليمهم ما يؤمرون به مما في القلوب من المعارف والأحوال ، أو ما يقوم بالأبدان من الأقوال والأعمال ، وإفتائهم فيما ينوبهم من المسائل ، والحكم بينهم فيما يتنازعون فيه من القضايا ... فهذه الأمور التي كان مأموراً بها أمر إيجاب أو استحباب ، وكانت حقاً عليه للخلق انتهت بموته فلم يبق عليه منها شيء ، كما انتهى حق الله الذي أمره به [1] .

وأقول تأييداً لما ذكره شيخ الإسلام : ان الصحابة الكرام ، قد تناظروا بعد وفاة النبي عليه الصلاة والسلام ، في أمر الخلافة ، وفي جمع القرآن ، وفي المعارك الدامية كوقعة الجمل وصفين والنهروان ؛ وتناظر الشيخان في قتال مانعي الزكاة ، وفي إرسال جيش أسامة ، ولم يستغيثوا به في هذه الشدائد ، ولا استفتوه في شيء منها ، وكل هذا معلوم من الدين والتاريخ بالضرورة ، ومن العقل والحس والوجدان بالبداهة ، فيجب ردّ ما يتجدد من الوقائع والحوادث الى الوحي المنزل ، وما عرف من سنن الصدر الأول للإسلام . ولو كان ترك وسائل النصر والظفر ، والاستنصار بغيره تعالى مفيداً لنا في شيء ، لكنا اليوم أسعد الأمم حالاً ، وأنعمها بالاً ، وأوفرها عزة وثروة وقوة ، ولكن تلك الخطة المعارضة للشرع والطبع والحس التي سلكها أولئك الناس لم تزد الأمة إلاّ نكالاً ووبالاً ، « قل ادعوا الذين زعمتم من دونه ، فلا يملكون كشف الضر عنكم ولا تحويلا ، أولئك الذين يدعون يبتغون إلى ربهم الوسيلة أيهم أقرب ، ويرجون رحمته ويخشون عذابه ، ان عذاب ربك كان محذورا » [2] .

---

(١) ملخصه من ص ٨٣ و ٩١ و ١١٠ منه .
(٢) الاسراء : ( ٥٦ و ٥٧ ) .

هدية مجمع اللغة العربية بالتعاون مع شبكة الألوكة
www.alukah.net

ثم إن هذا المؤلف (البكري) قد جرى على عرف بعض العلماء المتأخرين الذين جعلوا الاستغاثة به (ﷺ) وبغيره في معنى التوسل الى الله تعالى بجاهه وبحقه، كالسبكي في شفاء السقام، والقسطلاني في المواهب، والسمهودي في خلاصة الوفا، وابن حجر المكي في الجوهر المنظم وغيرهم. والمراد أنهم يسألون الله تعالى بحقه وجاهه أن تقضى حوائجهم، وسيأتي بحث ذلك. أما الاستغاثة بأهل القبور أنفسهم بمعنى طلب الغوث منهم - أي زوال الشدة، وتفريج الهم والكرب، وقضاء سائر الحوائج، فهذه استغاثة شركية، لا تدخل في دائرة الأسباب والمسببات بحال، بل هي توسل الغلاة والجهال في الحضر والسفر، والبر والبحر، والعسر واليسر، والفرج والشدة، ونحن نجل أهل العلم والعقل والإيمان، عن الوقوع في مثل هذا الطغيان والهذيان.

وفي الكتاب الثاني لشيخ الإسلام (قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة) ما ملخصه: لفظ التوسل يراد به ثلاثة معان (أحدها) التوسل بطاعته (ﷺ) فهذا فرض لا يتم الإيمان إلا به. (والثاني) التوسل بدعائه وشفاعته، وهذا كان في حياته، ويكون يوم القيامة. (والثالث) التوسل به بمعنى الإقسام على الله بذاته، والسؤال بذاته، فهذا هو الذي لم يكن الصحابة يفعلونه في الاستسقاء ونحوه، لا في حياته ولا بعد مماته، لا عند قبره ولا غير قبره، ولا يعرف هذا في شيء من الأدعية المشهورة بينهم، وهذا هو الذي قال ابو حنيفة وأصحابه انه لا يجوز، ونهوا عنه حيث قالوا: لا يسأل بمخلوق[1] اهـ.

أقول إن التوسل في لغة الصحابة هو عبارة عن أقوال وأفعال وأحوال لم تجر سنة الله في صدورها عن غير الأحياء بين أظهر الناس، كتوسل عمر بالعباس في الاستسقاء، فهو طلب للسقيا والدعاء والصلاة على طريقة معهودة في الشرع، معروفة في كتب الحديث والفقه، ومنها أن يخرج المتوسل به الى المصلى

(١) ص ١٢ و ٥٣ و ٥٥ و ٥٧ و ١٧٦ منه.

هدية مجمع اللغة العربية بالتعاون مع شبكة الألوكة
www.alukah.net

ويخرج الناس معه ، فيستسقي ويدعو مستقبلاً القبلة ، ويحوّل رداءه ويصلي ركعتين ، ويخطب خطبتين ، أو نحوها من الهيئات الثابتة ، كما يعلم ذلك من سَبْر الأحاديث الصحيحة الواردة في الاستسقاء ، والمتوسل به للسقيا على تلك الهيئة أو نحوها لا يمكن أن يكون من غير الأحياء .

ثم ههنا مسألة مهمة وهي أن حقوق الرسل عليهم الصلاة والسلام ، وصلاح الصالحين ، ليست من أعمال السائل التي يستحق عليها الجزاء ، ولا رابطة بينها وبين إجابة سؤله ، فاذا قال الداعي : أسألك بحق فلان الصالح أن تقضي حاجتي فمعنى ذلك : اقض حاجتي لكون فلان صالحاً ، فأي مناسبة بين قضاء حاجتك وصلاحه ؟ واذا قلت بجاه فلان اغفر لي ، كان المعنى : طلب المغفرة لكون فلان ذا جاه ، وأي مناسبة بين جاهه ومغفرة ذنبك ؟ فصلاحه أو جاهه ليس منفياً عنه لا في حياته ولا عند ربه ، ولا هو محل نزاع ، ولكن ليس من عملك الذي تستفيد أنت منه ، وتستحق الجزاء عليه ، وانما العامل هو الذي يجني ثمرة عمله في الدنيا والآخرة ، قال تعالى : « من عمل صالحاً من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فلنحيينه حياة طيبة ، ولنجزينهم أجرهم بأحسن ما كانوا يعملون » .

ولو كان التوسل بعمل الصالحين يفيد المتقاعسين عن العمل لهان الأمر علينا معشر المسلمين ، إذ كان يمكننا أن نقول مثلاً : اللهم أزل ضعفنا ، وأمّن خوفنا ، وانصرنا على عدونا بجاه سلفنا الصالح الذين جاهدوا في سبيلك لإعلاء كلمتك ، ففتحت لهم فتحاً مبيناً ، ونصرتهم نصراً عزيزاً ، ربنا هب لنا من الملك والسلطان ، والعلم والعرفان ، والحضارة والعمران مثل ما وهبت لهم ، أفترى أنه تفيدنا هذه التوسلات بجاه أسلافنا وقوتهم ، وسعة سلطانهم ، واستجار عمرانهم ، ونحن قد تداعت علينا الأمم فجعلتنا مغنماً ، ونهباً مقسماً ! لا لا ، وانما ننهض ونجدد اذا اهتدينا بهديهم وكان لنا مثل عملهم .

قال الامام ابن القيم رحمه الله : « وقد رتب الله سبحانه حصول الخيرات في

هدية مجمع اللغة العربية بالتعاون مع شبكة الألوكة
www.alukah.net

الدنيا والآخرة ، وحصول الشر في الدنيا والآخرة في كتابه على الأعمال ترتيب الجزاء على الشرط ، والمعلول على العلة ، والمسبب على السبب ، وهذا في القرآن يزيد على ألف موضع » . وقال أيضاً : وهكذا شأن التوسل الديني الأخروي . وهكذا من وفقه الله وألهمه رشده يدفع قدر العقوبة الأخروية بقدر التوبة والإيمان والأعمال الصالحة ، فرب الدارين واحد ، وحكمته واحدة ، لا يناقض بعضها بعضاً ، ولا يبطل بعضها بعضاً اهـ .

قلت : ويشهد له قوله تعالى : « ربنا آمنا بما أنزلت واتبعنا الرسول فاكتبنا مع الشاهدين » فهو توسل الى الله تعالى بالإيمان والاتباع . ومن أفضل أنواع التوسل ما جعله الله تعالى دعاء للمؤمنين ، ورتب عليه غفران الذنوب ، وتكفير السيئات ، والوفاة مع الأبرار ، فقال عز من قائل : « ربنا اننا سمعنا منادياً ينادي للإيمان أن آمنوا بربكم فآمنا ، ربنا فاغفر لنا ذنوبنا ، وكفر عنا سيئاتنا ، وتوفنا مع الأبرار » وقال جلت حكمته : « الذين يقولون ربنا إننا آمنا فاغفر لنا ذنوبنا وقنا عذاب النار » فهذه الآيات الكريمة قد أرشدتنا الى التوسل اليه تعالى بما شرعه من الإخلاص في الدعاء له وحده ، والإيمان بما أنزله من عنده ، واتباع الرسول على الوجه الذي جاء به من عند ربه ، فتأمل كيف جعل ذلك سبباً لمغفرة الذنوب ، والوقاية من النار ، والنظم في سلك الأبرار ، وأين هذا التعليم الإلهي ، والتوسل الشرعي ، من المعامل التوسلية التي أنشأها المبتدعة لأنفسهم ولغيرهم ، وهم يصدرون منها كل حين من التوسلات المبتدعة أنواعاً منوعة ما أنزل الله بها من سلطان « قل أأنتم أعلم أم الله » ؟

وأما الكتاب الثالث — وهو الرد على الإخنائي — المسمى بقاضي القضاة ، فسببه أن الإمام ابن تيمية قد أرسل اليه بعض أصحابه جزءاً أخبر أنه صنفه بعض القضاة ، قد تكلم في المسألة التي انتشر الكلام فيها وهي السفر الى غير المساجد الثلاثة كالسفر الى ( مجرد ) زيارة القبور هل هو حرام أو مباح أو مستحب ،

هدية مجمع اللغة العربية بالتعاون مع شبكة الألوكة
www.alukah.net

« وهي المسألة التي أجبت فيها من مدة بضع عشرة سنة بالقاهرة ، فأظهرها بعض الناس في هذا الوقت ظناً أن الذي فيها خلاف الإجماع ، وأن السفر لمجرد قبور الانبياء والصالحين هو مثل السفر المستحب بلا نزاع ، وهو السفر الى مسجد نبينا محمد ( ﷺ ) المتضمن لما شرعه الله من السفر الى مسجده والصلاة فيه ، والسلام عليه ومحبته وتعظيمه ، وغير ذلك من حقوقه ( ﷺ ) في مسجده المؤسس على التقوى » اهـ .

أرسل اليه بعض أصحابه هذا الجزء وأقسم عليه ليكتبن شيئاً يظهر فيه جهل مثل هؤلاء الذين يتكلمون في الدين بغير علم ، وليس في الفتوى القديمة التي اطلع عليها القاضي ( وهي منشورة في هذا الرد ) تحريم زيارة قبور الأنبياء ولا غيرهم ، ولا كان السؤال عن هذا ، وانما فيه الجواب عن السفر الى القبور ، وكتب الشيخ وفتاويه مشحونة باستحباب الزيارة ، وفي جميع مناسكه يذكر استحباب الزيارة . قال ابن تيمية : وأما من كان قصده السفر الى مسجده وقبره معاً فهذا قد قصد مستحباً مشروعاً بالإجماع » ... والجواب في السؤال كان عمن سافر لا يقصد الا زيارة القبور ، لا يقصد سفراً شرعياً كالسفر الى مكة ( أي المسجد الحرام ) والى مسجد النبي ( ﷺ ) والمسجد الأقصى .

أقول : إن هذا الموضوع بأقسامه الثلاثة : الزيارة ، وشد الرحال ، والتوسل ، قد شغل الناس قروناً طويلة ، وملأ مئات المصنفات وألوف الصفحات ، وكنت قدمت اقتراحاً الى مؤتمر العالم الاسلامي الذي انعقد بمكة ( ١٣٤٤ هـ = ١٩٢٦ م ) قرّبت فيه بين المذاهب المختلفة في المسائل الثلاث ، ووافق عليه الأعضاء المؤتمرون جميعاً ، وخلاصته :

١ — ان الزيارة الشرعية للأموات من دون شد الرحال ، ليس فيها مطعن ولا مقال ، وقد كان النبي يزور سكان البقيع ، وشهداء أحد ، ثم قلت : إن هذا العصر عصر تآمر ملل ، واتفاق دول ، تخالف مصلحتنا معشر العرب

هدية مجمع اللغة العربية بالتعاون مع شبكة الألوكة
www.alukah.net
شبكة الألوكة www.alukah.net

والمسلمين ، وإن كثيراً من العوام والغلاة ، كلما أعوزهم كشف البلاء ، أو تحقيق الرجاء ، تركوا ما أمر الله به من إعداد القوة ، والأخذ بوسائل الدفاع ، ولجؤوا الى قبور بعض الصالحين ، يستنجدون بهم للدفاع عنهم ، وبذلك قضي على كثير من بلاد المسلمين ، فدرءاً لهذه المفاسد الدينية والدنيوية ، نوضح للناس أن دعاء غير الله بكشف الضرّ ، يعدُّ عبادة لذلك الغير « فلا تدعوا مع الله أحداً » وفي الحديث ( إذا سألت فاسأل الله ، وإذا استعنت فاستعن بالله ) فيستفاد من ذلك أن ليس في الإسلام إلا الأخذ بالأسباب المشروعة في جميع المهمات ، والاستعداد لجميع الطوارئ والحادثات بقدر الاستطاعة .

٢ — إن مسألة شد الرحال إلى المساجد الثلاثة مفروغ منها ، وإن السفر الى ما عداها من المساجد ، أو لمجرد زيارة القبور ، لم يعهد في الصدر الأول ، ولم يقع من الأئمة الهداة ، وهل زيارة قبر النبي مشروعة وحدها فتشدّ الرحال اليها كأداء العبادة في مسجده ؟ أم هي مشروعة تبعاً لأداء العبادة في المسجد ؟ في المسألة قولان ، ويوفق بينهما بأن الصلاة في مسجد النبي وزيارته متلازمان ، بحيث لا ينفك أحدهما عن الآخر ، كمسألة الفقير والمسكين والإيمان والإسلام عند الفقهاء فلا يذكر أحدهما إلا ويراد معه الآخر ، وأن تكون النية موجهة عند شد الرحال إلى أداء العبادة في المسجد ، ومعها زيارته ﷺ .

٣ — إن من استقرأ النصوص ، وسبر غورها ، ظهر له منها أن التوسل اليه تعالى بالكلم الطيب ، والعمل الصالح هو المشروع ، وأنه هو الذي تنال به خيرات الدنيا والآخرة ، فرب الدارين واحد ، وحكمته فيهما واحدة كما قال ابن القيم ، وفي طليعة كتابه : ( الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي ) تحقيق بديع لهذا المبحث ، وقد أورد له القواعد والشواهد الشرعية من القرآن العظيم الذي أيد العقل والحس والفطرة وطبيعة البشر في ذلك ، ولما كان بعض ظواهر النصوص يوهم شمول التوسل بالذات والجاه أيضاً ، كانت المسألة خلافية ،

هدية مجمع اللغة العربية بالتعاون مع شبكة الألوكة
www.alukah.net

وكان فيها قولان لمثل الإمام أحمد بن حنبل ، وقد ورد : « اللهم إني أسألك بحق السائلين عليك وأسألك بحق ممشاي هذا » رواه احمد وابن ماجه ، وفي سنده عطية العوفي ، وهو ضعيف كما قالوا ، ولكن معناه صحيح ، فحق السائلين عليه الإجابة ، وحق الماشين الى المساجد الإثابة ، « وقال ربكم : ادعوني استجب لكم » فالسائلون يسألونه تعالى تحقيق ما وعدهم به ، وقد تفضل فجعله حقاً لهم عليه ، وتحقيق وعده هو من صفاته تعالى الفعلية ، وليس ذلك من محل النزاع في شيء .

ومن المؤسف جداً عدم الاهتداء بهدي الأنبياء والصالحين ، والاكتفاء بتشييد القبور ، وجعلها كالقصور والقلاع ، والصلاة عندها ، والطواف حولها ، ونذر النذور لسدنتها ، ويرحم الله حافظاً القائل :

أحياؤنا لا يرزقون بدرهم وبألف ألف ترزق الأموات
من لي بحظ النائمين بحجرة قامت على أحجارها الصلوات

والواجب يتقاضى علماء الدين الخالص ، والعاملين للمدنية الصحيحة ، أن يتعاونوا على إنشاء معاهد علمية ، في الأقطار الشرقية والغربية ، تدعو الى الله على بصيرة ، وتصحح العقائد والعوائد ، وتزيل المهالك والمفاسد ، وتعيد عهد الأئمة ، وتجدد معالم الأمة .

وسنصل البحث بما حققه شيخ الإسلام : من وحدة الأديان ، وأخوة الرسل الكرام ، إن شاء الله .

( يتبع ) محمد بهجة البيطار

هدية مجمع اللغة العربية بالتعاون مع شبكة الألوكة
www.alukah.net